

علم أصول الفقه

الاستصحاب ١٩-١٠-١٤٠٢ ٥١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أدلة حجية الاستصحاب

حجية الاستصحاب على
أساس إفادته للظن

حجية الاستصحاب على
أساس السيرة العقلانية

حجية الاستصحاب على
أساس الأخبار

أدلة حجية
الاستصحاب

أدلة حجية الاستصحاب

حجية الاستصحاب على
أساس إفادته للظن

حجية الاستصحاب على
أساس السيرة العقلانية

حجية الاستصحاب على
أساس الأخبار

أدلة حجية
الاستصحاب

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- « ١ » ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

صحيحة زرارة الاولى

• ٦٣١ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له الرجل ينام وهو علي وضوء - أ توجب الخفقة «٣» والخفتان عليه الوضوء - فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن - فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء -

صحيحة زرارة الاولى

• قُلْتُ فَإِنْ حَرَّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ -
 قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «٤» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى
 يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ
 مِنْ وَضُوئِهِ وَ **لَا تَنْقُضُ «٥» الْيَقِينَ أَبَدًا**
بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

صحيحة زرارة الأولى

- (٢) - التهذيب ١ - ٨ - ١١.
- (٣) - في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه - " خفق - حرك رأسه و هو ناعس ". الصحاح ٤ - ١٤٦٩.
- (٤) - في هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه - " العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء " راجع جامع المقاصد ٣.
- (٥) - في المصدر - " ينقض " و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوطة في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

الصحيحة الثانية

• ١٣٣٥ ٨. عَنْهُ (الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَادٍ عَنْ
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

• ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رِعَافٍ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ شَيْءٍ
مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ
فَأَصِيبُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ يَتَوَهَّبَ شَيْئاً
وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعِيدُ الصَّلَاةَ
وَ تَغْسِلُهُ

الصحيحة الثانية

• ٢. قلت فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ
 أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ
 وَجَدْتَهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تَعِيدُ

الصحيحة الثانية

• ٣. قلتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْقِنْ
 ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ
 قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ

٤٠. قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً

الصحيحة الثانية

• ٥. قلتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرَ
 أَيْنَ هُوَ فَأَغْسَلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ
 الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ
 مِنْ طَهَارَتِكَ

الصحيحة الثانية

• ٦. قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

الصحيحة الثانية

• ٧. قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال
 تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع
 منه ثم رأيته و إن لم تشك ثم رأيته رطباً
 قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة
 لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس
 ينبغي أن تنقض اليقين بالشك

كيفية الاستدلال بالرواية

- كيفية الاستدلال بالرواية:
- و بعد هذا كلّه نشرع فى الكلام فى أصل ما هو المقصود إثباته من هذا الحديث و هو الاستصحاب الذى يستفاد من الفقرة الثالثة و السادسة.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لنبدأ أولاً بالكلام في الفقرة الثالثة، و إليك نصّ السؤال و الجواب: (فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، فصليت فرأيت فيه، قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً).

الصحيحة الثانية

• ٣. قلتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْقِنْ
 ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ
 قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ

٤. قلت لم ذلك قال لآنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً


كيفية الاستدلال بالرواية

• ولا يخفى: أنه بناءً على استفادة الاستصحاب من هذا الحديث نستفيد بنحو الكبري الكلية لا بنحو يختص بمورد الحديث، فإن الوجوه التي مضت للتعميم في الصحيحة الأولى تأتي هنا،

كيفية الاستدلال بالرواية

- لا سيما أن كلام الإمام (عليه السلام) هنا أظهر في كونه بصدد التعليل، حيث ذكر كبرى الاستصحاب بعد سؤال السائل عن علّة الحكم، فتكون الوجوه التي كانت مبنية على استظهار العلية أقوى و أظهر في هذا الحديث منها في ذاك الحديث.

كيفية الاستدلال بالرواية



كيفية الاستدلال بالرواية

- و محتملات الرواية أمران
- أحدهما: الاستصحاب،
- و الثاني: قاعدة اليقين.
- و المتعين هو الأول.

كيفية الاستدلال بالرواية

• توضيح ذلك: أن المفروض في الإمام (عليه السلام) أنه عند بيانه للأحكام يتكلم كإنسان متعارف، و لا يعمل علم الغيب في ذلك المقام، وعليه فجواب الإمام (عليه السلام) في هذه الفقرة ينبغي أن يكون على أساس ما يستفاد من سؤال زارة فيها، لا على أساس علم الإمام بالغيب بما في نفس زارة، كما هو واضح،

كيفية الاستدلال بالرواية

- و من هنا يظهر أنّ تطبيق كلام الإمام على الاستصحاب صحيح، و تطبيقه على قاعدة اليقين غير صحيح،

كيفية الاستدلال بالرواية

- و الوجه في ذلك: أن أركان الاستصحاب مفروضة في كلام السائل، و أركان قاعدة اليقين غير مفروضة في كلامه، و لعلها كانت مفروضة في مقصوده، لكن المفروض أن الإمام (عليه السلام) لا يعمل علم الغيب في مقام بيان الأحكام:

كيفية الاستدلال بالرواية

• أمّا أركان الاستصحاب فهي اليقين السابق و الشكّ
اللاحق:

• أمّا اليقين السابق فيستفاد من قوله: «ظننت أنّه قد أصابه» الظاهر في أنّه كان قبل ذلك عالماً بالطهارة، بل قد لا يكون من المعقول عرفاً عدم اليقين بالطهارة حدوثاً بحيث كان زرارة شاكاً في الطهارة منذ خلق الثوب.

كيفية الاستدلال بالرواية

- وأما الشكّ اللاحق فهو مفروض على كلّ تقدير، ولذا يطبق الإمام (عليه السلام) في المقام قاعدة من قواعد الشكّ.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أمّا أركان قاعدة اليقين فهي اليقين السابق مع الشكّ السارى، و هذا لا ينطبق في المقام إلّا إذا فرض أمران: **أحدهما**: أنّه كان في حال الصلاة عالماً بطهارة ثوبه، بأن كان فحصه و عدم وجدانه مؤدياً الى علمه بالعدم.
- و **ثانيهما**: أنّه بعد أن رأى النجاسة في ثوبه بعد الصلاة لم يحصل له العلم بأنها نفس النجاسة التي فحص عنها،

كيفية الاستدلال بالرواية

- و هذا الأمر الثاني و إن كان هو الظاهر * من قوله: «رأيت فيه» حيث لم يقل: (رايته فيه) مما يظهر أنه علم بأصل النجاسة لا بكونها النجاسة السابقة، لكن الأمر الأول لا يظهر من قوله: «نظرت فلم أر شيئاً» فإنه لا يستفاد من ذلك حصول العلم له بالفحص بعدم النجاسة، و ذلك لا لأن مجرد الفحص و عدم الوجدان لا يكشف عن عدم الوجود،
- * بل الظاهر هو العلم بكونها النجاسة السابقة و المفعول المحذوف في «رأيت فيه» هو الضمير أي (رايته فيه) فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أنَّ عدم الوجدان أعمُّ منه، فإنَّ تطبيق قاعدة أعمية عدم الوجدان من عدم الوجود في المقام مبتن على التدقيق في حساب الاحتمالات، و الإنسان الاعتيادي كثيراً ما يحصل له القطع أو الاطمئنان بالطهارة بواسطة الفحص و عدم الظفر، باعتبار غلبة كشف عدم الوجدان في أمثال هذه الامور الحسية عن عدم الوجود، **فهذه العبارة تصلح لأن تكون مفهومة لليقين بالطهارة** و قرينة عليه فيما لو اعتمد المتكلم على الغلبة المذكورة.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و يؤيد هذا ما ذكره الإمام (عليه السلام) في جواب السؤال الخامس، حيث سأل زرارة: «هل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، و لكنك إنّما تريد أن تذهب بالشكّ الذي وقع في نفسك»، مما يدلّ على أنّه (عليه السلام) فهم من النظر و الفحص حصول الجزم و اليقين.

كيفية الاستدلال بالرواية

- بل النكتة في عدم تمامية استظهار الأمر الأول من هذه الفقرة هي أن مثل هذه العبارة و إن كانت صالحة للتعبير عن فرض حصول اليقين و الاطمئنان لكنها صالحة - أيضاً - للتعبير عن غير ذلك، باعتبار أنه ليس دائماً يحصل للإنسان بهذا الفحص العلم بالعدم، بل كثيراً ما لا يحصل - أيضاً - العلم بذلك، و ذلك إذا لم يعتمد الفاحص على تلك الغلبة المذكورة،

كيفية الاستدلال بالرواية

- فليست العبارة ظاهرة في حصول الجزم و الاطمئنان ما لم يعلم أن السائل اعتمد على الغلبة المذكورة، فتكون مجملة من هذه الناحية، ففهم حصول العلم للسائل بالعدم يتوقف على إعمال الغيب في المقام، و المفروض خلافه. وعليه، فيتعين كون الفقرة ناظرة إلى الاستصحاب دون قاعدة اليقين.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و بعد هذا يقع الكلام في أن ما ذكر في الحديث من **الاستصحاب هل هو بلحاظ حال الصلاة أو بلحاظ ما بعد الصلاة**، أي: أن المقصود من الشك الذي لا ينبغي نقض اليقين به هل هو الشك في حال الصلاة الذي ينسجم مع فرض حصول العلم بعد الصلاة بوقوعها مع النجاسة، أو الشك بعد الصلاة في ثبوت النجاسة حال الصلاة؛ لاحتمال طرو النجاسة بعدها؟ الصحيح هو الثاني*؛
- * الظاهر هو صحة الأول لما مر من ظهور كلام زرارة في أنه لم يحصل له اليقين بالنجاسة و لا بالطهارة فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

كيفية الاستدلال بالرواية

- و ذلك لما عرفت من أن قوله: «نظرت فلم أر شيئاً» مجمل من ناحية فرض كونه عالماً بالعدم بواسطة هذا الفحص و كونه شاكاً، فكما أن حمل العبارة على فرض العلم بالعدم يحتاج إلى إعمال العلم بالغيب كما مضى، كذلك حملها على الشك يحتاج إلى إعمال العلم بالغيب،

كيفية الاستدلال بالرواية

- فلو حملنا الحديث على الاستصحاب في حال الصلاة لزم عدم اقتناص الركن الثاني للاستصحاب وهو الشك حال الصلاة من كلام السائل، وهذا بخلاف ما لو حملناه على الاستصحاب فيما بعد الصلاة، فإن الشك بعد الصلاة مقتنص من قوله: «رأيت فيه» حيث لم يقل: «رأيته فيه» كما صنعه في بعض الفقرات الأخرى، مما يظهر أنه علم بأصل النجاسة فقط لا بسبقها. إذن فالرواية ظاهرة في الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لا يوجد شيء في مقابل هذا الاستظهار عدا القول بأن زرارة لو كان مفروضه هو الشك في النجاسة في حال الصلاة و عدم العلم بذلك حتي بعد الصلاة، لم يكن وجه لاستغرابه من صحة الصلاة و سؤاله للإمام عن علّة الحكم؛

كيفية الاستدلال بالرواية

- إذ من البعيد جداً - بلحاظ جلاله مقامه، و رفعة شأنه في اطلاعه على الأحكام و القواعد - أنه لم يكن يعلم بأن الحكم عند الشك هو الصحة لأجل الاستصحاب، فيسأل بل يستغرب حينما يأتي الجواب بالصحة، و يسأل عن علّة ذلك، و هذا بخلاف ما لو حمل على فرض العلم بعد الصلاة بالنجاسة حال الصلاة، فإنه - عندئذ - يكون سؤاله عن الحكم و استغرابه الصحة في محله.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لكنّ التحقيق: أنّ الذي يحدس من مجموع هذه الرواية أنّ زرارة ارتكز في ذهنه - و لو بلحاظ سؤاله لفرض النسيان و فرض العلم الإجمالي و إجابة الإمام (عليه السلام) فيهما بالبطلان - أنّ النجاسة لها مانعية واقعية،

كيفية الاستدلال بالرواية

- و مبنياً على ذلك ارتكز في ذهنه أنه لا بد للدخول في الصلاة من تحصيل أماره عرفيه مثلًا على نفي هذا المانع الواقعي، حتى يكون معتمداً على طريقة عقلائية في مقام إحراز القيد الدخيل في صحة الصلاة،

كيفية الاستدلال بالرواية

- و لهذا فرض في الفقرة الثالثة أنه حينما ظن بالإصابة فحس و لم ير شيئاً، فدخل في الصلاة، أي: أنه إنما صلى على أساس **هذه الأمانة العرفية، و هي الفحص و عدم الظفر***.

- * هذا يعنى أن الفحص و عدم الظفر ظاهر في العلم و قد مر خلافه منه و الصحيح هو عدم كونه ظاهراً في العلم فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

كيفية الاستدلال بالرواية

- وعليه انفتح باب السؤال عن أنه لو فرض أن هذه الأمانة سقطت عن الأمانية بعد الصلاة، بأن رأى النجاسة بعد الصلاة فاحتمل كونها نفس ما كان يفحص عنه، فإنه في مثل هذا الفرض يسقط عادة الفحص السابق عن الأمانية، فماذا يصنع؟ هل تصح الصلاة مع أن الأمانة التي كان المركوز في الذهن أنه لا بد منها للدخول في الصلاة سقطت عن الأمانية بعد الصلاة، أو لا؟

كيفية الاستدلال بالرواية

• فسأل عن ذلك، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأن الصلاة صحيحة؛ لأن ما كان هو الوجه في صحة الصلاة لم يكن في الحقيقة هو الفحص الزائل أماريته، بل هو الاستصحاب*.

• * أي الإستصحاب قبل الصلاة الذي نفاه السيد الشهيد و كان الحق ثبوته فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

كيفية الاستدلال بالرواية

- و أما مسألة كون زرارة عارفاً بالأحكام و القواعد، فكيف يعقل أن يسأل بل يستغرب الحكم بالصحة مع فرض الشك و عدم العلم حتى بعد الصلاة؟ فجوابها: أن زرارة بالتدريج أصبح عارفاً بالأحكام و القواعد، و لا ندرى تاريخ سؤاله للإمام (عليه السلام) عن هذه المسألة، و أنه هل وقع بعد صيرورته عارفاً بالأحكام و عالماً جليلاً، أو قبلها.

كيفية الاستدلال بالرواية

- و تشهد لعدم اطلاعه على القواعد و عدم استيعابه لأحكام من هذا القبيل عند صدور هذه الرواية **جملة** **من أسئلته** في نفس هذه الرواية، **كسؤاله** عن فرض الشك البدوي في النجاسة، و أنه يجب الفحص أولاً، مع أن من الواضح فقهيّاً عدم وجوب الفحص،

كيفية الاستدلال بالرواية

- و **كسؤاله** عن أنه لو علم إجمالاً بنجاسة موضع من ثوبه فماذا يصنع، مع وضوح أنه لا بد من غسل أطراف العلم الإجمالي، و **كسؤاله** عن الصلاة في الثوب مع علمه إجمالاً بنجاسة موضع منه، مع وضوح بطلان هذه الصلاة، وأنه لا يصح له من أول الأمر الدخول فيها.

كيفية الاستدلال بالرواية

• و قد تلخّص ممّا ذكرناه: أنّ الظاهر من هذا الحديث هو فرض كونه شاكّاً في النجاسة و غير عالم بها حتى بعد الصلاة*.

• * قد مر عدم صحة هذه النتيجة فراجع. (مهدي الهادوي الطهراني)

اشكال صاحب الوافية

• و من هنا يتبين أنه لا موضوع للإيراد المشهور على الرواية من أنه ليست إعادة الصلاة في المقام نقضاً لليقين بالشك، وإنما هي نقض لليقين باليقين؛ لأن المفروض أنه تيقن بعد الصلاة بالنجاسة، فكيف علل الإمام (عليه السلام) الصحة وعدم الإعادة بمسألة عدم جواز نقض اليقين بالشك؟

اشكال صاحب الوافية

- نعم، بناءً على التفسير المشهور للرواية من حملها على فرض العلم بعد الصلاة بالنجاسة في حال الصلاة يكون لهذا الإشكال مجال، و عندئذ يقع الكلام في جهات ثلاث:

اشكال صاحب الوافية

- ١- أن هذا الإشكال إن لم يمكن حله فهل يضر بالاستدلال بهذه الفقرة على الاستصحاب أو لا؟
- ٢- أنه هل يمكن حل هذا الإشكال أو لا؟ وما هو حله؟
- ٣- في تحقيق أصل المطلب، أي: كيفية دخول طهارة الثوب و نجاسته في صحة الصلاة و بطلانها، و أنه هل هذا قيد علمي أو قيد واقعي أم ما ذا؟ و هل الطهارة شرط أو النجاسة مانعة؟

اشكال صاحب الوافية

- ١- أن هذا الإشكال إن لم يمكن حله فهل يضر بالاستدلال بهذه الفقرة على الاستصحاب أو لا؟
- ٢- أنه هل يمكن حل هذا الإشكال أو لا؟ وما هو حله؟
- ٣- في تحقيق أصل المطلب، أي: كيفية دخول طهارة الثوب و نجاسته في صحة الصلاة و بطلانها، و أنه هل هذا قيد علمي أو قيد واقعي أم ما ذا؟ و هل الطهارة شرط أو النجاسة مانعة؟

اشكال صاحب الوافية

- هذا إلّا ان الإنصاف مع استفحال الإشكال و وقوع التهافت بين كبرى الاستصحاب المبينة و بين مورد التطبيق يطمئن أو يظن بوجود خلل في الرواية بحيث لو لم يكن ذلك الخلل لعله كان يتغير ظهوره و تختلف دلالاته على الكبرى أيضا

اشكال صاحب الوافية

- و مع هذا الظن بالخلل فضلا عن الاطمئنان لا تكون شهادة الراوى حجة فى إثبات الدلالة على الكبرى - على ما نقحناه فى محله من اشتراط عدم وجود أماره نوعيه على الخلاف فى حجية خبر الثقة - [١].

اشكال صاحب الوافية

- ١- أن هذا الإشكال إن لم يمكن حله فهل يضر بالاستدلال بهذه الفقرة على الاستصحاب أو لا؟
- ٢- أنه هل يمكن حل هذا الإشكال أو لا؟ وما هو حله؟
- ٣- في تحقيق أصل المطلب، أي: كيفية دخول طهارة الثوب و نجاسته في صحة الصلاة و بطلانها، و أنه هل هذا قيد علمي أو قيد واقعي أم ما ذا؟ و هل الطهارة شرط أو النجاسة مانعة؟

اشكال صاحب الوافية

- فالإنصاف ان هذا الإشكال لا جواب عليه بناء على التفسير المشهور للجملة.

اشكال صاحب الوافية

- الإشكال على أقوى الاحتمالات و الجواب عنه
- فحينئذ يشكل بأنَّ تعليل عدم وجوب إعادة الصلاة بعد العلم بوقوعها في النجس بقوله: (لأنَّك كنت على يقين من طهارتك ...) إلى آخره، كيف يصلح مع كون **الإعادة** من **النقض باليقين؟!!**

اشكال صاحب الوافية

• نعم إنما يصلح عدم نقض اليقين بالشكّ علّة لجواز الدخول في الصلاة، لا لعدم الإعادة .

• (حكى هذا الإشكال الشيخ الأنصاري عن السيد صدر الدين شارح الوافية، لاحظ كتاب الرسائل: ٣٣١ سطر ٣.)

اشكال صاحب الوافية

- و توضیح الإشكال: أنَّ الظاهر من الرواية أنَّ تمام العلة لعدم وجوب الإعادة هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، من غير دخالة شيء آخر فيه، كإقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، أو كون إحراز الطهارة شرطاً للصلاة لا نفسها، أو كون إحراز النجاسة مانعاً لها لا نفسها، فالاستناد إلى شيء آخر غير التعليل المذكور في عدم وجوبها خروج عن ظهورها.

اشكال صاحب الوافية

- و مما ذكرنا يظهر: أنَّ الأَجوبةَ التي تمسَّكوا بها في المقام لا تدفع الإشكال. (انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣١ سطر ٩، كفاية الاصول: ٤٤٧، فوائد الاصول ٤: ٣٤٢ - ٣٥٢، نهاية الأفكار ٤: ٤٧ و ٥٢.)

اشكال صاحب الوافية

- و أمّا الفقرة الثالثة: أى صورة الظنّ بالإصابة و إتيان الصلاة بعد النظر و الفحص ثمّ العلم بانّها وقعت فى النجس، فلما كان الحكم فيها بعدم الإعادة مخالفاً للقاعدة سأل عن علته.
- و حاصل إشكاله: أنّ المأتى به لما كان غير مطابق للمأمور به فلا بدّ من الإعادة، فما وجه الحكم بعدمها؟